الطهارة

سنن الفطرة

س١ : ما حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟

الجواب: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كلُّ عاقل لم تتغير فطرته، وأقرَّتها الشرائع المنزلة من عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقد وقَّت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقَّت لها أربعين يومًا، فلا تترك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها، ومن العجب أن بعض الجهال يُبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تنكَّروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يُبقي ظفرًا واحدًا من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطَّه النبي ﷺ لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة، قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الإبط.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٠)

تطويل الأظافر

س٢: ما حكم تطويل الأظافر؟

الجواب: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا؛ لأن النبي ﷺ وقَّت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

يعني: أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم. **(فتاوى الطهارة ص١٣١)**

إبقاء الأظافر ٤٠ يوم

س٣: ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يومًا؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام؛ لأن النبي ﷺ **قال**: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبه بهم»اهـ. **(المصدر السابق ص١٣٢)**

تقليم الأظافر وقت الحيض

س٤: هل يجوز تقليم أظفاري في فترة الحيض؟

الجواب: نعم تقليم الأظفار سنة في أي وقت وعلى أي حال، وقد وقَّت النبي ﷺ لتقليم الأظفار وحفِّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، ألا تترك فوق أربعين يومًا، وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يبقون هذه الأشياء أكثر من أربعين يومًا،

فتجد أظفارهم تطول طولًا فاحشًا، ولا يقصها وكذلك شاربه وإبطه وعانته، والذي ينبغي للمسلم أن يتقيد بما قيده النبي ﷺ فلا يترك هذه الأشياء فوق أربعين يومًا.

(فتاوى نور على الدرب ٢/ ٥٢٩)

دفن الشعر والأظافر

س٥ : رأيت بعض الناس عندما يقصون الأظافر أو الشعر وخاصة عند النساء يقوم بدفن الأظافر والشعر على أساس أن تركه في العراء إثم فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك.

(فتاوى المرأة ص٢٢٣)

الأظافر مع القاذورات

س٦ : وسُئل الشيخ عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

الجواب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريمًا لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

(فتاوى الطهارة ص١٣٢)

الطهارة بعد الفجر مباشرة

س٧ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:

القول الأول – إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني – إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار، والصوم الشرعي هو: «الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله عَزَّ وَجَلَّ من طلوع الفجر

إلى غروب الشمس» وهذا القول كما نراه أرجح من القول بلزوم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم. (فتاوى إسلامية ٢/١٤٥-١٤٦)

غسل يوم الجمعة للمرأة

س٨ : غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟

الجواب: هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمل عند الخروج، أما النساء فلا يشرع في حقهن ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخًا ينبغي له أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر أو طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، ولا يجزئ عن غسل الجمعة. (فتاوى الطهارة)

المسح على الرأس للمرأة في الوضوء

س٩ : يقال: إنكم ذكرتم في شرح «بلوغ المرام» عند مسح الرجل رأسه في الوضوء بأن يمسح الرجل رأسه من الأمام إلى الخلف، ثم من الخلف إلى الأمام حتى يصل الماء إلى باطن الرأس هل هذا صحيح؟ وهل هذا يشمل النساء علمًا بأن المرأة قد يصعب عليها ذلك لكثرة وطول شعرها؟

الجواب: نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره، ثم يرجع إلى مقدم الرأس هذا صحيح وقد ثبتت به السنة. وأما حتى يصل الماء إلى باطن الرأس فهذا كذب وليس بصحيح، ولا يمكن أن يصل الماء إلى باطن الشعر بالمسح؛ لأن المسح معناه أن يبل يده بالماء ثم يمسح بها رأسه، وهذا لا يتأتى منه ماء يصل إلى باطن الشعر، اللهم إلا أن يكون عقب الحلق.

وأما هل يشمل النساء هذا؟ نعم لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وأن ما يثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلًا يخص المرأة في هذا. وعلى هذا أن تمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره وإن كان شعرًا طويلًا فلن يتأثر بذلك؛ لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء. **(لقاء الباب المفتوح)**

الطهارة من بول الطفل

س١٠: ما حكم طهارة الثياب التي أصابها بول الطفل؟

الجواب: الطفل إما أن يكون ذكرًا وإما أن يكون أنثى، فإن كان ذكرًا صغيرًا يتغذى باللبن فأمره سهل؛ لأن طهارة الغلام الذي لا يأكل طعام وإنما يتغذى باللبن أن يصب عليه ماء فقط بدون عصر وبدون فرك؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ أُتي بصبي صغير لم يأكل الطعام فوضعه في حجره فبال عليه الصبي فدعا بماء فأتبعه إياه، أما إذا كان الصبي كبيرًا يتغذى بالطعام، أو كان بلل امرأة ولو صغيرة فإنه أولًا ينزع البول ثم يصب عليه ماء ويدلك ثم ينزع الماء، ثم يصب ماء ويدلك وينزع، ثم يصب الثالثة ويكفي. **(فتاوى المراة)**

س١١: ما حكم بول الصغير إذا وقع على الثوب؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن بول **الذكر** الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، فإنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء، يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر؛ وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

أما بالنسبة **للأنثى** فلابد من غسل بولها؛ لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.

(فتاوى الطهارة ص٢٤٩)

القطرات الواقعة من ملابس الأطفال

س١٢: عندما أغسل ملابس أطفالي المتنجسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل، فما حكم هذه القطرات هل تنجس ملابسي ويجب عليَّ أن أبدلها عند الصلاة؟

الجواب: هذه القطرات إن كانت قبل طهارة الثياب فإنها تنجس ما أصابته؛ لأن الثوب لم يطهر بعد، وهذه القطرات تكون نجسة لانفصالها عن محل نجس، وأما إذا كان هذا بعد الطهارة - بعد طهارة هذه الثياب - فإنه لا يضرها إذا تساقط شيء منها على ثيابها. والطهارة - طهارة البول - ليست بذاك الأمر الصعب؛ لأن البول سريع الزوال، وانظر ما لو نقطت نقطة من البول على بلاطة، فإنك إذا صببت عليها ماءً انسحبت مع الماء وزالت.

وكذلك لو كانت على قطعة من القماش، فإنك إذا صببت عليه ماء وفركتها فإنها تزول، وعلى كل حال إذا كانت هذه النقطة بعد أن طهرت الثياب فإنها لا تؤثر شيئًا، وإذا كانت النقط قبل أن تطهر الثياب فإنها تكون نجسة ويجب غسل ما أصابته. **(فتاوى نور على الدرب ١/١٨-١٩)**

الوسوسة من بول الأطفال على السجاد

س١٣: تقول السائلة: إنها مصابة بالوسواس في الطهارة والحدث في الصلاة، فأما بالنسبة للطهارة فإنها تتشدد في غسل كل شيء يقع عليه بول الأطفال؛ لأنها أم لثلاثة أطفال ودائمًا وكثيرًا ما تتعرض للنجاسة؛ حيث إنهم يبولون على السجادة، أو على ملابسهم، أو عندما تغسل ملابسهم تقع على ثيابها قطرات من ماء الغسيل وهي نجسة، أصبحت لا تطيق النجاسة وتتضايق كثيرًا عندما ترى أحد أطفالها قد بال على شيء أو قد بال في ملابسه، وأصبحت تشك في كل شيء يلمسه الأطفال كمقبض الباب أو الطاولات أو السجاد وملابسهم ونحو ذلك.

وتقول: أرجو أن تجدوا لي حلًا لهذا الوسواس لأنني قد وصلت إلى درجة أني أصبحت أتثاقل عن أداء الصلوات وأحسب لها ألف حساب.

فإذا بال الطفل على السجادة فكيف يمكن تطهيره؟ وأخص بالسجاد الذي يفرش في الطرق ولا يمكن نقله؟ وكم يكفي من الماء لتطهيره؟ وإذا وطئتُ بقدمي السجاد

وهو مبلول بالماء الذي غسل به فهل تكون رجلي قد تنجست؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى تجف موقعها واشتبه علينا؟

الجواب: قبل الجواب على هذه الأسئلة نجيب على أصل الداء: أصل الداء هو الوسواس، هذا مما يلقيه الشيطان في قلب ابن آدم، والشيطان كما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (فاطر:٦)، وهو حريص على كل ما يقلق الإنسان ويحول بينه وبين السعادة في الدنيا والآخرة، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المجادلة:١٠)، والشيطان حريص على فساد ابن آدم والإفساد عليه في دينه ودنياه.

وهذه الوساوس التي تقع لبعض بني آدم سواءٌ كانت وساوس في العقيدة، وفيما يتعلق بالرب جل وعلا، أو فيما يتعلق بالرسول ﷺ أو فيما يتعلق بالإنسان عمومًا أو بمسألة من مسائل الدين كالصلاة، والوضوء، والطهارة وما أشبه ذلك، ودواء ذلك كله ما أرشد الله إليه وأرشد إليه رسوله ﷺ. لقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ ﴾ (فصلت:٣٦)، وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه أن الشيطان يحول بينه وبين صلاته أن يقول إذا أحس به: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

فدواء هذا الداء - الذي نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعافينا وإخواننا المسلمين منه - أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يدعه وأن يلهو عنه، وألا يلتفت إليه مطلقًا حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء أو بحدث وهو لم يتيقن ذلك، فلا يلتفت إليه، وإذا داوم على تركه وعلى الغفلة عنه وعدم الالتفات إليه فإنه يزول بحول الله.

أما الجواب على السؤالين:

أولًا- إذا بال الصبي على فراش لا يمكن نزعه كالفرش الكبيرة التي تكون في الغرف والحجر، فإن تطهيرها يكون بصب الماء عليها، فإذا صب الماء عليها وفرك باليد، يؤتى بأسفنجة لتمتص هذا الماء ثم يصب عليها ماءٌ آخر، ويفعل به كذلك ثم مرة ثالثة، وبهذا يطهر المحل إذا كان مجرد بول.

ثانيًا- إذا كان شيئًا له جِرْم فلابد من إزالة الجرم أولًا ثم التطهير.

س١٤ : إذا وطئت بقدمي الفراش المبلول الذي غسل، فهل تكون قدمي قد تنجست بهذا المكان المبلول؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موقعها واشتبه علينا؟

الجواب: إذا وطئت برجلك وهي رطبة على هذا الموضع الذي طهر فإنه لا يتأثر؛ لأن المكان صار طاهرًا، وأما ترك هذا المكان حتى يجف ثم يشتبه، فإن هذا لا ينبغي، وإذا قدر أنه وقع واشتبه الأمر، فإنه يجب التحري قدر الإمكان ثم يغسل المكان الذي يظن أنه هو الذي فيه النجاسة، ولا ينبغي تأخير غسل النجس؛ لأن الرسول ﷺ كان من هديه المبادرة إلى إزالة النجاسة، فإنه ﷺ أُتي له بصبي فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا ﷺ بماء فأتبعه إياه، ولم يؤخِّر غسله. ولما بال الأعرابي في طائفة المسجد - أي في جانب منه - أمر النبي ﷺ أن يصب من ماء فأريق عليه فورًا. فَعُلم من هذا أن هدي الرسول ﷺ هو المبادرة لإزالة النجاسة.

وذلك لسببين:

أولًا - المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى فإن الأذى الخبث لا يليق بالمؤمن؛ فالمؤمن طاهر... وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهرًا.

ثانيًا - إذا بادر بغسله كان أسلم عاقبة؛ لأنه ربما ينسى إذا أخَّر غسله عن فوره، وحينئذ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث بهذه النجاسة محلات أكثر.

وأقول: ربما يصلي بالنجاسة، ومعنى ذلك أنه إذا صلى بالنجاسة ناسيًا فإن صلاته لا تبطل؛ فإن القول الراجح إنه إذا صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة، مثل لو أصاب ثوبه نجاسة ثم تهاون في غسلها. أعني لم يبادر بغسلها ثم صلى ناسيًا غُسلها، فإن صلاته تصح؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وكذلك لو كان جاهلًا بها لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح للآية السابقة.

بخلاف الرجل إذا صلى وهو محدث ناسيًا أو جاهلًا؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل لو نقض وضوءه وحضرت الصلاة فصلى ناسيًا أنه نقض وضوءه، ثم تذكر بعد ذلك، فإنه

يجب عليه أن يعيد الصلاة، وكذلك لو دعي إلى وليمة فأكل لحمًا لا يدري ما هو، وصلى ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلًا، الفرق بينهما أنه في مسألة الحدث ترك مأمورًا، وترك المأمور ناسيًا أو جاهلًا يسقط الإثم بتركه، ولكن لا يسقط إعادة الصلاة أو العبادة على وجه صحيح؛ لأنه يمكن تلافي ذلك.

وأما من صلى بثوب نجس ناسيًا أو جاهلًا فإن هذا من باب فعل المحظور، وفعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا يسقط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار كأنه لم يفعل محرمًا بسقوط إثمه عنه بالجهل والنسيان، وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم.

(فتاوى نور على الدرب ١/١٣-١٨)

وضَّأت طفلها وهي طاهرة

س١٥ : المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

الجواب: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط؛ لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنها تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ. **(فتاوى الطهارة ص٢٠٣)**

إزالة النجاسة للطفل والوضوء

س١٦ : هل لمس ذكر الطفل لإزالة النجاسة ينقض الوضوء؟

الجواب: لا ينقض الوضوء. **(كتاب الدعوة)**

العلة من حديث نقض الوضوء

س١٧ : ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل، مع أن الصحابيات كنَّ يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

الجواب: لأن السائل لا يأتي لكل امرأة. **(فتاوى المرأة)**

الجهل بالأحكام الشرعية

س١٨ : من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وتسأل أهل العلم بذلك. (الباب المفتوح)

الكدرة التي تنزل من المرأة

س١٩ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بُنِّي أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض؟

الجواب: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء». والله أعلم.

(فتاوى المرأة المسلمة)

خروج الريح والاستنجاء

س٢٠ : وسُئل الشيخ: إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

الجواب: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي: لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي: أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوَّط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب؛ فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقط طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله؛

لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية. (فتاوى المراة)

إزالة بقايا الطعام قبل الوضوء

س٢١: هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان؛ لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عُفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق من أثر الطعام، وأن يتسوَّك أيضًا لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي ﷺ: «**إنه مطهرة للفم مرضاة للرب**». وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك؛ ولهذا قال العلماء يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.
(المصدر السابق)

دهن الرأس والوضوء

س٢٢: المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها؛ لأنه إذا وُجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا له جِرْم، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطهِّر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة. أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره. (فتاوى الطهارة ص١٤٧)

وضع المناكير على الأظافر

س٢٣ : ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير)؟

الجواب: ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر؛ لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها؛ لأنه يعبر عن شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

(المصدر السابق ص١٤٨)

مسح الرأس كالرجل عند الوضوء

س٢٤ : هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟

الجواب: نعم. لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلًا يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلًا فلن يتأثر بذلك؛ لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء. **(المصدر السابق ص١٥١)**

مسح لفافة الرأس عند الوضوء

س٢٥ : ما حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟

الجواب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفًا أو نازلًا، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلًا في قول النبي ﷺ: **«ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**. **(المصدر السابق ص١٥٢)**

المسح على الجورب

س٢٦ : ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

الجواب: القول الراجح إنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساترًا، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء.

بل **نقول**: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.
(المصدر السابق ص١٦٧)

المسح على الخمار

س٢٧: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها إذا أرادت الوضوء؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارًا تحت حلقها؛ لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النَّزع واللّف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأوْلى ألا تمسح. **(فتاوى الطهارة ص١٧١)**

المسح على الرأس الملبدة بالحناء

س٢٨: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه إذا أرادت الوضوء؟

الجواب: إذا لبَّدَت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدًا رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

س٢٩: هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟

الجواب: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن نعلم قاعدة وهي: «أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما». **(المصدر السابق)**

خروج الهواء من الفرج والوضوء

س٣٠: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

(المصدر السابق)

الدم الخارج وصحة الوضوء

س٣١ : الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس؟ وهل هو ناقض للوضوء؟

الجواب: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القبل أو الدبر، فهو نجس وناقض للوضوء قلَّ أم كَثُر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقًا، وهذا دليل على نجاسته، وأنه لا يُعفى عن يسيره، وهو كذلك فهو نجس لا يُعفى عن يسيره وناقض للوضوء قليله وكثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السِّن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قل أو كثر، هذا هو القول الراجح إنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها. وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعفى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه والله أعلم. **(المصدر السابق ص٢٠٠)**

صحة الوضوء وكريم الشعر وأحمر الشفاه

س٣٢ : هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

الجواب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضًا، وكذلك دهنه بالحمره لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه الكريمات طعم فإنها لا تستعمل على الوجه لئلا ينزل طعمها إلى جوفها.

(المصدر السابق ص٢٠١)

مس الرجل والوضوء

س٣٣ : هل مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض؛ ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ثم إن هناك دليلًا من تقسيم الآية الكريمة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. **قال الله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم **قال**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. **فقوله**: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا البدل.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. هذا بيان سبب الكبرى. ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)، وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الصغرى والكبرى، وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان مذيًا.

(فتاوى الطهارة ص٢٠١-٢٠٢)

قص الجلد والشعر وصحة الوضوء

س٣٤ : هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟

الجواب: أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء.

بهذه المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام:

القسم الأول - الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني - الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**..». وكذلك **النمص** وهو: نتف الحواجب.

القسم الثالث - الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم. فيما سكت عنه الشارع.

فقد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه تغيرًا لخلق الله من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح؛ لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر ونهي، وسكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه؛ لأنه لو كان منهيًا عنه لنهى عنه، ولو كان مأمورًا به لأمر به وهذا الأقرب من حيث الاستدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتها، مدتها أربعون يومًا، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يومًا».

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلًا مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا **قال النبي** ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ**»، ومعنى «**الظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ**»: أي أن: الحبشة يبقون أظفارهم حتى

تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلًا بطها بهذا الظفر، وصارت مدية له. ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة، ويدعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدّعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك. **(فتاوى الطهارة ص٢٠٥-٢٠٧)**

موجبات الغسل

س٣٥: ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: موجبات الغسل منها:

الأول- إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة؛ لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثاني- الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل؛ لقول النبي ﷺ عن الأول: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» يعني أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»، وهذه المسألة ـ أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلًا منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها؛ للحديث الذي ذكرناه آنفا.

الثالث- من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس؛ فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضتها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة لها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضًا من موجبات الغسل الموت، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنتهن: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أو سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**». وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**». فقالوا: إن الموت موجب للغسل، لكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

(فتاوى الطهارة ص٢١٧-٢١٨)

الغسل والمداعبة والتقبيل

س٣٦: هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

الجواب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، وهذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعًا فإن الجماع فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». وفي لفظ لمسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**». وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.

(المصدر السابق)

تساقط الزيت على الشعر وصحة الوضوء

س٣٧: سمعت من أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء وأنا أحيانًا عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لابد من غسل هذه الأعضاء

بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها، كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ماذا أفعل أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها، وبناء على ذلك نقول إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء، فأما أن يبقى الدهن جامدًا فحينئذٍ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقى الدهن هكذا جرمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة، وأما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمرر الإنسان يديه على أعضاء الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يطهرها.

فنقول للسائلة: إذا كان هذا الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتها جامدًا له جرم يمنع وصول الماء فلابد من إزالته قبل أن تتطهر وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهري وألا تغسله بالصابون لكن أمرر يديك على العضو عند غسله لئلا ينزلق الماء عنه.

(فتاوى المرأة ص٣٧-٣٨)

تقبيل الزوج لزوجته بشهوة

س٣٨: زوجي يقبلني دائمًا وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجًا للصلاة في المسجد، وأشعر أحيانًا أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه؟

الجواب: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟ والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه ينقض الوضوء

بكل حال إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال، ومنهم من قال: إن مستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال: إنه لا ينقض الوضوء مطلقًا وهذا القول هو الراجح.

يعني أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم ينزل ولم يُحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي؛ وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها كل ذلك لا ينقض الوضوء. والله أعلم. **(فتاوى المرأة ص٣٨-٣٩)**

الغسل بعد الجماع

س٣٩: هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل؛ لحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه **أن النبي** ﷺ **قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»** (متفق عليه). **وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**. وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبيه لذلك. **(فتاوى الطهارة ص٢٢٣)**

أحكام الجنابة

س٤٠: ما هي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي:

أولًا - أن الجنب تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

ثانيًا - أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت مكث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

ثالثًا - أنه يحرم عليه مس المصحف؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

رابعًا - أنه يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾.

خامسًا - يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ما لم يكونوا جنبا. هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

(فتاوى الطهارة ص٢٢٤)

الطهارة ومس القرآن

س٤١ : مس القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كانت تقوم بتعلمه وتعليمه في المدرسة، وإذا أرغمتنا المدرسة على ذلك بقولها: إنه ليس بحرام لأننا نتعلمه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى - مس المصحف إذا لم يكن الإنسان على وضوء، وقد اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من يقول: إنه يجوز مسه بدون وضوء لأنه ليس هناك دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض مس المصحف لأن الطهارة ليست شرطًا في مسه، وقال آخرون: إنه لا يجوز لمن ليس على طهارة مس المصحف لقوله ﷺ: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، وكلمة طاهر تعني طاهرًا من الحدث وطاهرًا من النجاسة، بحيث لا يمسه بعضو متنجس.

ويجيب الأولون على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يراد بها الطهارة من الحدث والنجاسة، ويحتمل أن يراد بها الطهارة من الشرك؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» ولقوله تعالى عن المشركين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ (التوبة: ٢٨).

وعلى هذا فالمسلم طاهر فله أن يمس المصحف، وغير المسلم نجس فلا يجوز له مس المصحف، وإذا كان اللفظ محتملًا للمعنيين فإنه لا يلزم بأحد الاحتمالين دون الآخر، إلا بمرجح، وليس هذا من باب العموم حتى نقول: إن هذا يشمل المحدث والكافر، بل هذا من المشترك الذي يحتمل المعنيين على السواء.

وعلى كل حال فالأفضل أن لا يمس المصحف أحد إلا على طهارة، والأمر في دفع هذا سهل ولله الحمد، فإنه بإمكان من كانت على هذه الحال - **أي**: حال الحيض - بإمكانها أن تلبس القفازين وتقلب المصحف بهما وتمسكه بهما.

المسألة الثانية - فهي قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه أيضًا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنه يجوز لها أن تقرأه لأنه ليس في السنة دليل صحيح صريح يدل على منعها من تلاوة القرآن، وهذا هو الأقرب، ولكن الأفضل ألا تقرأه إلا إن كانت محتاجة، مثل المعلمة التي تلقن الطالبات أو طالبة تريد قراءته للتعلم أو للامتحان، فإن هذا لا بأس به إن شاء الله.

وقبل أن أختم الجواب أود أن أنبه أن بعض الناس استدل بقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (الواقعة: ٧٩) على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن ولكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمت إليه بصلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)؛ **أي**: لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا المطهرون، ولم يقل: (إلا المطهِّرون) باسم الفاعل ولو كان المراد المتطهرين من الحدث لقال: لا يمسه إلا المطَّهِّرون.

ولما قال (المطهَّرون) دل ذلك على أن المراد بذلك الملائكة عليهم السلام، فيكون المعنى هذا الكتاب المكنون لا يمسه إلا الملائكة، وهو اللوح المحفوظ، وقيل: المراد به المصحف الذي بأيدي الملائكة **لقوله**: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ (عبس: ١١-١٦).

(فتاوى منار الإسلام ١/١١٥-١١٨)

قراءة القرآن للحائض

س٤٢ : هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

الجواب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون معلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية قبلهم. المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرؤه تذكرًا، فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضًا، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقًا بلا حاجة. وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة.

فالأقوال ثلاثة والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها. **(فتاوى الطهارة ص٢٧٣)**

س٤٣ : سمعنا فتواكم بأنه الأولى للحائض عدم قراءة القرآن إلا للحاجة فلماذا الأولى عدمه مع أن الأدلة خلاف الأولى الذي تقولونه؟

الجواب: لا أدري هل السائلة تريد الأدلة المانعة التي احتج بها من احتج أو الأدلة المبيحة التي احتج بها من أباحها، وعلى كل حال فهناك أحاديث وردت أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» ولكن هذه الأحاديث الواردة في منع الحائض من القرآن ليست بصحيحة، وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت لها حجة ولا تلزم الناس بمقتضاها، لكنها تورد شبهة، فلهذا قلنا إن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن إلا فيما تحتاج إليه كالمعلمة والطالبة وما أشبه ذلك. **(المصدر السابق)**

مس كتب التفسير

س٤٤ : هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟

الجواب: كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من

القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والآيات، فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أنه إذا اجتمع مبيح ومحظور ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير. (فتاوى الطهارة ص٢٢٤)

الحائض ومس الأحاديث النبوية

س٤٥ : هل يجوز مس الأحاديث النبوية الشريفة أثناء الحيض؟

الجواب: نعم يجوز للمرء أن يمس الأحاديث وهو على غير طهارة لأن الأحاديث ليس لها حكم مس القرآن، فيجوز للجنب أن يقرأ الأحاديث، وكذلك يجوز للحائض أن تمسها وأن تقرأها وهي على حيضها، ولا حرج في ذلك، أما المصحف فإنه لا يمسه أحد إلا وهو طاهر طهارة كاملة؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عمرو بن حزم: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» وهذا القول أولى وأحوط. والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام ١١٨/١)

لمس الكتب والمجلات للحائض

س٤٦ : هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

الجواب: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف. (فتاوى الطهارة ص٢٢٥)

حلق الذكر في المسجد للحائض

س٤٧ : سُئل هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟

الجواب: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد. وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه

لاستماع الذكر؛ لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفية كانت حائضًا قال: «**أحابستنا هي؟**» ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة؛ فقالوا: إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. وورد عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى. **(المصدر السابق ٢٧٣-٢٧٤)**

الجلوس في المسجد بسبب شدة الحر

س٤٨: امرأة حائض لا تجد مكانًا تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد. فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف؟

الجواب: لا يجوز للحائض دخول المسجد ودليل ذلك قول النبي ﷺ حيث ذُكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، حاضت فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» وذلك لأنها لن تطوف، ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع، وقال ابن عباس: إلا أنه خفف عن الحائض لأنها لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر، وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة.

(الباب المفتوح للشيخ)

صفة الغسل

س٤٩: ما هي صفة الغسل؟

الجواب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول - صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

الوجه الثاني- صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا - على صفة ما ذكرناه في الوضوء - ثم يغسل بالماء ثلاثًا ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل. **(المصدر السابق ص٢٢٥)**

غسل الجنابة ومنابت الشعر

س٥٠: عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟

الجواب: الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجدلًا فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

(فتاوى الطهارة ص٢٢٦)

الاستحمام والوضوء

س٥١: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

الجواب: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء **لقوله تعالى**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر، أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلًا، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولًا حيث كان النبي ﷺ يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء. **(فتاوى الطهارة ص٢٢٨)**

الغسل من الحيض

س٥٢ : هل من الواجب على المرأة أن تغسل جميع جسمها بعد انقطاع العادة؟

الجواب: نعم يجب على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تغتسل غسلًا كاملًا يعم جميع بدنها، حتى ما تحت شعرها.

واختلف أهل العلم هل تنقض شعرها إذا كان مفتولًا أو لا تنقضه فمنهم من قال إنه لابد من نقضه، فيجب عليها أن تنقضه، والذين قالوا بعدم نقضه قالوا إنه لابد من وصول الماء إلى أصل الشعر ظاهره وباطنه وهذا حاصل وإن لم ينقض، ولا يحل للمرأة أن تدع شيئًا من جسمها عند غسلها من الحيض أو الجنابة. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٠)**

الاحتلام والغسل

س٥٣ : هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

الجواب: المرأة قد تحتلم؛ لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئًا بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثرًا من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل؛ لأن أم سلمة قالت: «يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**» فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها. **(فتاوى الطهارة ص٢٣٠)**

تعذُّر استعمال الماء والطهارة

س٥٤: إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟

الجواب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما طهارة الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة؛ لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فلابد فيها من النية والقصد. **(فتاوى الطهارة ص٢٣٢)**

غبار التراب والتيمم

س٥٥: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ دليل على اشتراط الغبار؟

الجواب: القول الراجح إنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فالقول الراجح إن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

وأما قولـه تعـالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾.. فـإن ﴿مِّنۡهُ﴾ لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنـه نفـخ في يديـه حـين ضرب بهما الأرض. (فتاوى الطهارة ص٢٣٧)

التيمم للمريضة

س٥٦: تقول امرأة إنها عملت عملية جراحية، وقد جاءتها الدورة الشهرية وإن الدكتور أمرها ألا تغتسل بالماء، وتقول إنها طاهرة لكن ملابسها نجسة. فهل لها صلاة أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أن استعمال الماء يضرها فإنه يجوز أن تتيمم، ولكن متى شفيت وجب عليها أن تغتسل عن هذا الحيض الذي تيممت عنه؛ لأن طهارة التيمم مؤقتة بزوال العذر المانع من استعمال الماء.

وأما صلاتها في ثيابها وهي نجسة فلا يجوز أن تصلي بثياب نجسة بل تخلعها وتصلي في ثياب طاهرة؛ فإن لم تستطع فلا شيء عليها إذا صلت بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: ١٦)، وما مضى من صلاتها قبل عملها فإنه صحيح لأنها جاهلة بالحكم، والجاهل الذي يصلي بثياب نجسة وهو لا يعلم الحكم ليس عليه إعادة.

وهنا مسألة يجب التنبه إليها، وهي أن العملية إذا كانت في موضع معين من الجسم الذي يجب غسله، والضرر خاص بذلك الموضع فإن الماء يستعمل في بقية الجسم، ويتيمم عن المحل الذي يتضرر بالماء لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». (فتاوى منار الإسلام ١/١٠٢-١٠٣)

س٥٧: أنا مريضة لا أستطيع الاغتسال، وعندما ينقطع الحيض أتيمم بالتراب، ولكنني أمسح بالماء على جسدي حسب استطاعتي قبل أن أتيمم بالتراب، وبعد ذلك انوي التيمم وأتيمم بالتراب، وأما عند الوضوء للصلاة فإنني أتوضأ بالماء. فما الحكم في ذلك؟ هل فعلي هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد أن ذكر الوضوء والغسل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء:٤٣)، فإذا كان هذا المرض الذي معك لا تستطيعين أن تغتسلي منه للحيض فلا حرج عليك أن تتيممي حتى يزول المرض، ثم بعد ذلك تغتسلين، وأما إذا كان هذا المرض لا يمنعك من الاغتسال بالماء فسخِّني الماء واغتسلي لأنه لا يجوز التيمم إلا إذا تعذر استعمال المال. والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٣-١٠٤)**

تأخير الصلاة لعدم وجود الماء

س٥٨: هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في الوقت؟

الجواب:

أولًا - يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

١- إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب؛ لأن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا، لأنه قد يتخلف المعلوم.

٢- إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، لأن في ذلك محافظة على شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا - يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

١- إذا علم أنه لن يجد الماء.

٢- إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

٣- إذا تردد فلم يترجح عنده شيء. **(فتاوى الطهارة ص٢٤٢)**

أول الحيض وآخره

س٥٩: تحديد بعض الفقهاء أول الحيض بتسع سنين وتحديد آخره بخمسين سنة هل عليه دليل؟

الجواب: تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سنًا معينًا، فيجب الرجوع إلى ما علق عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

(فتاوى الطهارة ص٢٦٩)

الحيض لمن تبلغ الخمسين

س٦٠: امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

الجواب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حدَّ لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض.

وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها.

وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

(فتاوى الطهارة ص٢٦٩-٢٧٠)

خروج الدم من الحامل

س٦١ : ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل؟

الجواب: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول - نوع يحكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني - دم طرأ على الحامل طروءًا، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات. **(فتاوى الطهارة ص٢٧٠)**

الحد المعلوم للحيض

س٦٢ : هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام؟

الجواب: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، فلم يجعل الله غاية المنع أيامًا معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتًا شرعًا لكان مبينًا في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبناء عليه، فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمرًا مع المرأة لا ينقطع أبدًا، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة. **(فتاوى الطهارة ص٢٧١)**

قضاء الصوم بعد الطهر

س٦٣ : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاؤه؟

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنبًا من جماع أو احتلام وتَسحَّر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(لقاء الباب المفتوح)

المدد المختلفة للعادة الشهرية

س٦٤ : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًّا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي.

(المصدر السابق)

صلاة وصيام النفساء

س٦٥ : هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

الجواب: نعم، متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها؛ لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع. (فتاوى المراة)

قضاء الصلاة للحائض

س٦٦ : إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهرًا مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: إنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، **ومنهم من قال**: إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها. (المصدر السابق)

نزول دم الحامل وترك الصلاة

س٦٧ : إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

الجواب: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. (المصدر السابق)

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

س٦٨ : ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

الجواب: **أولًا-** المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيًا - إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء، وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣) أي: فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها، ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

(فتاوى منار الإسلام)

الحيض أثناء الصلاة

س٦٩: دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

الجواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض، أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي

طهرت فيه لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

(فتاوى نور على الدرب)

وجود الحائض في المسجد

س٧٠: ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمْرَة فقالت: إنها في المسجد وإني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم في المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث. **(فتاوى منار الإسلام)**

مدة انقطاع النفساء عن الصلاة والصوم

س٧١: المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

الجواب: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت

منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يومًا فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي. (فتاوى إسلامية)

توابع أيام الحيض

س٧٢: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدم حيض، والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ. (فتاوى منار الإسلام)

السوائل والرطوبة التي تنزل

س٧٣: هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمرًا؟ وما الحكم إذا كان متقطعًا خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

الجواب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها حِرْم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة

نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلًا إلا قولًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا دليلًا، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. **(فتاوى إسلامية)**

زيادة مدة أيام العادة

س٧٤: امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التي كانت تحيض فيها فما الحكم على هذه المرأة في هذين اليومين؟

الجواب: **أولًا** - يجب أن نعلم أن الحيض دم طبيعةٍ يخلقه الله عَزَّ وَجَلَّ في المرأة إذا كانت مستعدة للحمل؛ لأن الحيض يتغذى به الحمل في بطن أمه، ولهذا كانت الحامل لا تحيض؛ لأن الدم ينصرف بإذن الله للجنين يتغذى به، فإذا كان دم طبيعة فقد وصف الله هذا الدم بأنه أذى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ لأنه نجس فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه حتى ولو زاد عن العادة، فإن حكمه باق، فإذا كانت عادة المرأة ستة أيام وزادت يومين، فإن اليومين الزائدين تبع الأيام الستة، يعني أنه يجب أن تبقى لا تصوم ولا تصلي ولا يجامعها زوجها؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يحدد زمنًا معينًا للحيض فمادام الحيض باقيًا فهو حيض ثبت له أحكامه.

وإذا طهرت منه ارتفعت أحكام الحيض سواء زاد عن العادة وشبيه ذلك لو طهرت النفساء قبل تمام مدة النفاس فهل تصلي أم تنتظر؟ تصلي؛ لأنها طهرت من النفاس. وهل تصوم أم لا؟ تصوم إذا كان في رمضان. وهل يأتيها زوجها أم لا؟ يأتيها زوجها بدون كراهة؛ لأنه جازت الصلاة وهي أعظم من الجماع، فالجماع من باب أولى. **(المصدر السابق)**

التسبب في نزول دم الحيض

س٧٥ : امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، **قال الله تعالى**: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

(فتاوى الطهارة ص٢٧٢)

نزول الدم بعد العملية

س٧٦ : امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسود غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

الجواب: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق**». وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضًا فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان. **(فتاوى الطهارة ص٢٧٧)**

زيادة أيام الحيض

س٧٧ : امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، فمتى كان هذا الدم باقيًا، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي. **(المصدر السابق ص٢٧٧)**

الحيض أول الشهر وآخره

س٧٨ : امرأة كانت تحيض في أول الشهر ثم رأت الحيض في آخر الشهر، فما الحكم؟

الجواب: إذا تأخرت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، لما تقدم آنفًا.

س٧٩ : امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهرفما الحكم؟

الجواب: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم. **(المصدر السابق ٢٧٨)**

تقطع أيام نزول الدم

س٨٠ : المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يومًا وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

الجواب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبدًا، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائمًا أو كان لا ينقطع إلا يسيرًا فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط. **(فتاوى الطهارة ص ٢٧٨)**

استمرار نزول الدم غير المعتاد

س٨١ : امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟

الجواب: هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ؛ لحديث **عائشة** رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» قال: « **إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». (رواه البخاري)، وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

(فتاوى الطهارة ص٢٧٩)

س٨٢ : امرأة عادتها عشرة أيام وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يومًا وهي لم تطهر، وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر، ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

الجواب: الحيض أمر معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال؛ فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا

تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها. بناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صمتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانًا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ، وكذلك صلاتها غير محرمة عليها. (فتاوى الطهارة ص٢٧٩)

الدم القليل في الاعتكاف

س٨٣: امرأة لم تأتها العادة منذ ستة أشهر وهي الآن معتكفة من أول العشر وفي اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكَف؟

الجواب: لا تترك المعتكَف؛ لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه.
(فتاوى الباب المفتوح)

عدم التمييز بين الحيض والاستحاضة

س٨٤: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة أو غيره فماذا تعتبره؟

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

(فتاوى الطهارة ص٢٧٥)

السائل الأصفر قبل الحيض

س٨٥: ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

الجواب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطُّهر شيئًا». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. (المصدر السابق ص٢٨٠)

الكدرة قبل الحيض

س٨٦ : امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

الجواب: تقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطُّهر شيئًا». وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة. **(فتاوى الطهارة ص ٢٨٠)**

الصفرة والكدرة بعد الطهر

س٨٧ : ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجودًا منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته؛ لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا». أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الطهر»، وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف - **يعني**: القطن - فيه الدم فتقول لهن لا تَعْجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. **(المصدر السابق ص٢٨١)**

س٨٨ : ما حكم الصفرة التي تأتي المرأة بعد الطهر؟

الجواب: القاعدة العامة في هذا وأمثاله، أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء، لقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطُّهر شيئًا»، كما أن القاعدة العامة أيضًا أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء، كما قالت عائشة رضي الله عنها للنساء وهن يأتين إليها بالكرسف - **يعني**: القطن - «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيرًا بالغًا من استعمال الحبوب المانعة من الحيض؛ لأن هذه الحبوب ـ كما تقرر عندي من أطباء سألتهم ـ في المنطقة الشرقية والغربية وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الإخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى ـ وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة، ومن أعظم ما يكون فيها من المضرة أنها سبب لتقرح الرحم، وأنها سبب لتغير الدم واضطرابه، وهذا مشاهد وما أكثر الإشكالات التي ترد على النساء من أجلها، وأنها سبب لتشوه الأجنة في المستقبل، وإذا كانت الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سببًا في وجود العقم أي أنها لا تلد، وهذه مضرات عظيمة، ثم إن الإنسان بعقله ـ وإن لم يكن طبيبًا ـ وإن لم يعرف الطب، يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذي جعل الله له أوقاتًا معينة، يعرف أن منعه ضرر كما لو حاول الإنسان أن يمنع البول أو الغائط، فإن هذا ضرر بلا شك.

كذلك هذا الدم الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم، لا شك أن محاولة منعه من الخروج في وقته ضرر على الأنثى، وأنا أحذر نساءنا من تداول هذه الحبوب، وكذلك أوصي الرجال أن ينتبهوا لهذا ويمنعوهن. والله الموفق. **(المصدر السابق ص٢٨١)**

عدم نزول القَصَّة البيضاء بعد الطهر

س٨٩ : امرأة لا تنزل منها القصة البيضاء بل يستمر نزول السائل الأصفر، فما الحكم؟

الجواب: إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذي يكون علامة على الطهر فالماء الأصفر يقوم مقامه؛ لأن الماء الأبيض علامة، والعلامة لا تتعين في شيء بذاته، لأن المدلول لا ينحصر

في دليل واحد، فقد يكون له عدة أدلة، فعلامة الطهر في غالب النساء هي القصة البيضاء لكن قد تكون العلامة سوى ذلك، وقد لا يكون عند المرأة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى تأتيها الحيضة الأخرى، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها. (فتاوى المراة)

قبل الطهر لا ترى أثرًا للدم

س٩٠: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

الجواب: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإذا كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

(فتاوى إسلامية)

الكدرة والصفرة بعد الطهر

س٩١: مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحيانًا سبعة فاغتسل بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يومًا كاملاً لم أشاهد كدرة بنية، ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي. فماذا أفعل في هذه الحالة؟

الجواب: ما دمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء، فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها.

(فتاوى المراة ص٥١-٥٢)

الرطوبة التي تخرج من المرأة

س٩٢: هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئًا واحدًا وهو المني فإن المني طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس

وناقض للوضوء، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجسًا وموجبًا للوضوء، هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة.

ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائمًا وإذا كانت دائمًا فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه.

(فتاوى المرأة ص٣٤)

تغيير الملابس بعد الطهر

س٩٣: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

الجواب: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن.

(المصدر السابق)

حبوب منع الحيض

س٩٤: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

الجواب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: « **مالَكِ** ،

لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟». قالت: نعم. قال: «هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ». فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضل الأعمال. (فتاوى الطهارة ص٢٨٣)

نجاسة السوائل التي تنزل وصحة الوضوء

س٩٥: ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

الجواب: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته:

فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح، ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجسًا لأن له حكم البول والله عَزَّ وَجَلَّ قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكًا يخرج منه البول، ومسلكًا يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد، إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عَزَّ وَجَلَّ في هذا المكان لحكمة، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجسًا والكل منها ينقض الوضوء؛ لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجسًا؛ فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.
(فتاوى الطهارة ص٢٨٤)

الاعتقاد بأن السائل لا ينقض الوضوء

س٩٦: هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

الجواب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمرًا، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن. وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير؛ لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلًا إلا قولًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلًا، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المصدر السابق ص٢٨٤)

إصابة الثوب أو البدن بالسوائل

س٩٧ : إذا أصاب بدنها أو لباسها شيء من ذلك السائل، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان طاهرًا فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجسًا، وهو الذي يخرج من المثانة، فإنه يجب عليها أن تغسله.

(فتاوى الطهارة ص٢٨٧)

عدم الوضوء من السوائل

س٩٨ : إذا كانت المرأة لا تتوضأ من ذلك السائل لجهلها بالحكم فماذا عليها؟

الجواب: عليها أن تتوب إلى الله عز جل ثم إن كانت في مكان ليس عندها من تسأله كامرأة ناشئة في البادية ولم يطرأ على بالها أن ذلك ناقض للوضوء فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاونت وفرطت في السؤال فعليها قضاء الصلوات التي تركتها.

إصابة البدن أو اللباس بالسوائل

س٩٩ : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

الجواب: إذا كان طاهرًا فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله. **(المصدر السابق)**

غسل أعضاء الوضوء من السوائل

س١٠٠ : بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

الجواب: نعم يكتفي بذلك فيما إذا كان طاهرًا وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة. **(المصدر السابق)**

تنسب أقوال عن الشيخ

س١٠١ : هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

الجواب: الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء. **(المصدر السابق)**

غسل الرأس أثناء الحيض

س١٠٢ : ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

الجواب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به، وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها. **(المصدر السابق ص٢٨٨)**

التزين بالحناء للحائض

س١٠٣: ما حكم التزين بالحناء وفعل ذلك والمرأة حائض؟

الجواب: التزين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة. وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هنا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به. **(فتاوى الطهارة ص٢٨٨)**

س١٠٤: هل يجوز وضع الحناء في يديها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنها إذا ماتت لا تدفن ويدها بيضاء؟

الجواب: أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنى في يديها ورأسها ورجليها ولا حرج عليها في ذلك.

وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت وفي يديها حناء ويداها بيضاوان لا تدفن فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين، سواء كانت متحنية أم لا.

(المصدر السابق ص٢٨٨-٢٨٩)

كيفية الغسل لمن تكوي شعرها

س١٠٥: ما كيفية الطهارة من الجنابة بالنسبة لبعض النساء اللاتي يكوين شعورهن كل ليلة، هل يكفي المسح عليه بيديها مبللة أم لابد من الغسل. أفتونا عن الصحيح.

الجواب: هذا السؤال للجواب عليه شطران:

الشطر الأول - التعب على شعر الرأس وصفصته وبذل الأموال الكثيرة من أجله، هذا أمر يدخل في الإسراف الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)

والشطر الثاني - الاقتصار عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس على مسح الرأس فقط، وهذا محرم لا يجوز، فالواجب في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أن يغسل الرأس كله ظاهره وباطنه؛ لأن الغسل لابد أن يعم جميع البدن، فيجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذا فتغسل الشعر وأصوله، فإن بعض النساء تظن أنه عند الغسل من الجنابة يكفي مسح الرأس فقط، كما هو في الوضوء، وهذا خطأ زاهر.

فالواجب على النساء أن يتعلمن أمور دينهن، ويعلمن بناتهن وأخواتهن المسلمات ممن يكن جاهلات بمثل هذه الأمور، حتى تكون المرأة مباركة على نفسها وعلى بنات جنسها.

(فتاوى منار الإسلام ١/١٠٠-١٠١)

غسل الجنابة

س١٠٦ : هل إذا أصاب المرأة الحائض جنابة هل لها أن تؤجل الغسل لتجعله من الحيض والجنابة معا؟

الجواب: إذا أجنبت الحائض من الأفضل أن تغتسل عن الجنابة ولا يجب الاغتسال لأنها لن تصلي وهي حائض والغسل إنما يجب في الصلاة، لكن الأفضل أن تغتسل لتتمكن من قراءة القرآن لأن من عليها جنابة لا تقرأ القرآن وكذلك الرجل الجنب لا يقرأ القرآن لكن الحائض تقرأ من القرآن ما تحتاج إلى قراءته.

وعلى هذا فيسن لها أن تغتسل من الجنابة فإن أخرت ذلك وجعلت غسلها من الحيض عن الحيض وعن الجنابة فلا بأس، ولكن لا يحل لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والدليل على أن الإطهار هو الغسل **قوله تعالى**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة: ٦)، وقد أخطأ من قال إن المراد به غسل الفرج عن دم الحيض لأن الله قال: «حتى يطهرن فإذا تطهرن» يعني اغتسلن.

(فتاوى إسلامية)

إذا حاضت المرأة وهي جنب

س١٠٧ : امرأة أجنبت ثم نامت بدون اغتسال، ولما استيقظت من نومها وجدت أن عليها العادة الشهرية، فماذا تفعل هل تغتسل من الجنابة وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغتسل عنهما جميعًا؟

الجواب: الأفضل للمرأة إذا كانت حائضًا وعليها جنابة أن تغتسل، وإن أخرت ذلك حتى تطهر من الحيض فلا حرج عليها، ولكن الأفضل اغتسالها من الجنابة كما ذكر ذلك أهل العلم، وسواء كانت هذه الجنابة باحتلام أو غيره فإن الأفضل في حقها أن تغتسل، ولكنه ليس بواجب لأنه لا صلاة عليها. والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٩٦/١)**

الطهارة من الحيض

س١٠٨ : تقول السائلة: أنا امرأة يا فضيلة الشيخ أجتهد كثيرًا في أمر الطهارة ولكني لا أرى القصة البيضاء غالبًا، فتكون المدة التي أحيض بها مدة أسبوعين وأنا لا أرى الدم إلا مدة سبعة أيام تنقص يومًا أو تزيد يومًا ثم تخرج مادة بنية اللون أو خضرة ثم بعد ذلك صفرة ثم أرى الرطوبة التي تخرج من المرأة في الأيام العادية، وكما ذكرت لا أرى القصة البيضاء في غالب الأمر، فأرجو من فضيلتكم الإيضاح في هذا الأمر متى يكون الاغتسال من الحيض في مثل هذه الحالة كفاك الله هموم الدنيا والآخرة ووالديك وجميع المسلمين؟

الجواب: دم الحيض إذا انقطع وخلفه صفرة أو كدرة فإنه لا عبرة بذلك، لا عبرة بالكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والأذى هو الدم، لكن بماذا يحصل الطهر؟ إذا انقطع الدم حصل الطهر، وعلى هذا نقول لهذه المرأة مادامت ترى الحيض أي الدم سبعة أيام ثم يخرج كدرة أو صفرة فإنها تغتسل عند انقطاع الدم دم الحيض أي عند سبعة أيام ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إذا كان لها زوج ولو كان عليها صفرة أو كدرة. **(فتاوى منار الإسلام)**

بلل بعض الشعر في غسل الجنابة

س١٠٩: تقول امرأة: كنت أغتسل من الجنابة وأبلل بعض شعري لجهلي بذلك والآن قد هداني الله - عَزَّوَجَلَّ - وعرفت الحكم فماذا عليَّ في السنوات الماضية؟

الجواب: الذي نرى في مثل هذا أن المرأة إذا كانت جاهلة والرجل أيضًا جهلًا مطلقًا ولا نرى على ذلك أن هذا شيء واجب وأخل به فهو ساقط عنه غير مكلف به لأن من شرط التكليف العلم، ومن لم يعلم كيف يكلف ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وليس من وسع الإنسان أن يكلف بما لا يعلم، صحيح أن الإنسان قد يكون مفرطًا في السؤال بمعنى أنه يمكنه السؤال ولم يسأل، لكن أحيانًا يكون الإنسان في بادية بعيدًا عن الناس، بعيدًا عن العلم، مشى على ما يمشي عليه الناس فهذا لا يلزمه شيء، ومن ذلك لو فرض أن امرأة بلغت بالحيض لمدة عشر سنوات يعني بلغت وهي بنت عشر بالحيض وهي في بادية ولا يرون أن البلوغ إلا بالسن تمام خمس عشرة سنة وبقيت خمس سنوات ما تصوم ثم بعد ذلك علمت فلا يلزمها قضاء خمس سنوات، لا يلزمها قضاء خمس سنوات لماذا؟ لجهلها المطلق، امرأة ما تعرف هذا الشيء وفي بادية بعيدة عن العلم والعلماء ولا يطرأ على بالها أنه كان يجب عليها، ولا سيما في الزمن السابق لا تليفون ولا بريد ولا شيء، كذلك هذه المرأة التي تقول إنها تغتسل من الجنابة وتبل شعر رأسها ولا تغسله ظنًا منها أن ذلك يكفيها فنقول ما لم يطرأ على بالها أنه غسل الرأس ولا أحد ذكر ذلك لها فليس عليها شيء. **(فتاوى نور على الدرب)**

الشك في صحة الوضوء

س١١٠: أنا امرأة أشك كثيرًا في صحة الوضوء تراني أعيده مرات ومرات حتى يصيبني اليأس من صحة الوضوء فما الحل في رأيكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الحل أن كل إنسان يعرف كم غسل أعضائه فإذا غسلتها مرة واحدة كفى، وإن عادت وغسلتها مرة أخرى فهو أكمل، وإن أعادتها مرة ثالثة فهو أكمل، وإن أعادتها مرة رابعة فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فمن زاد عن ذلك** - يعني الثلاث - **فقد أساء وتعدى وظلم**»، فهل ترغبين أن تتصفي بهذه الصفات الإساءة والتعدي والظلم؟ لا أحد يرغب هذا.

ولهذا اقطعي للشيطان حبله وإذا غسلتي ثلاث مرات فاخرجي من الحمام واستعيني بالله وصلي، وإني واثق أن من يتبع الوسواس - أجارنا الله وإياكم منه - واثق أن الشيطان سيقول له: ما صليت، ما أديت الفريضة، ما أديت ركنًا من أركان الإسلام، لو مت على هذا مت على غير الفطرة، سيقول مثل هذه العبارات لكن لا يهمه يستعيذ بالله ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي، وليعلم أن الله تعالى يعلمه وسيسأله لماذا تجاوزت ما ورد عن رسول الله ﷺ ؟ ما الذي ورد عن رسوله؟ أجيبوا ما الذي ورد ثلاث مرات ولا عشرين مرة؟

ثلاث مرات سيسأل يوم القيامة ما الذي جعلك تزيد على ما قال رسولي أنت خير أم هو؟ هل قصر رسولي في إبلاغي؟ ما قصر، توضأ هو عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة؛ حتى يبين لأمته أن ذلك جائز والحمد لله.

فلذلك نقول لهذه المرأة: اتقي الله في نفسك، اقتصري على الثلاث وقومي وأنت تقولين في نفسك إن الوضوء لم يتم، وصلي وأنت تقولين في نفسك إن صلاتك لم تتم، ولا يهمك إذا نزغك الشيطان، وسيكون هذا شاقًا عليها لمدة أسبوع أو أسبوعين، أو شهرًا أو شهرين، سيكون العمل في هذا عندها أشد من حمل الأثقال ولكن لتستعين بالله ولتصمد أمام عدو الله ولتستعين بالله قبل كل شيء. **(فتاوى منار الإسلام)**

الخيوط الحمراء عند نهاية الحيض

س١١١ : تقول سائلة: أنا امرأة كبيرة كان عدد أيام الحيض في بداية الدورة سبعة أيام ثم أصبت بمرض قبل عشر سنوات فأصبح دم الحيض يستمر نزوله لما يقارب الخمسة والعشرين يومًا، والعشرين، والخمسة عشر يومًا، فكم يومًا أجلس بدون صلاة، وأحيانًا قبل نزول الدم أرى خيوطًا حمراء بغزارة فهل أصلي عند رؤية هذه الخيوط أم لا أفدني أفادك الله؟

الجواب: ما دام الدم يستمر معها خمسة وعشرين يومًا أو عشرين يومًا فهذا استحاضة، ترجع إلى عادتها الأولى قبل أن تصاب بهذا المرض ثم تجلس العادة وتغتسل وتصلي هكذا أمر النبي ﷺ المستحاضة التي لها عادة سابقة أن ترجع إلى عادتها ثم تغتسل وتصلي ولو

كان الدم يجري ولا يضرها هذا الدم، وكذلك ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة قبل ابتداء الحيض فلا عبرة به.

قالت أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصُّفْرة والكُدْرة بعد الطُّهر شيئًا»، وفي لفظ البخاري: «كنا لا نعدها شيئًا بدون تقيد على الطهر». **(فتاوى نور على الدرب)**

الجمع بين الصلاتين عند نزول السائل

س١١٢: ما حكم السائل الذي ينزل من النساء كثيرًا من ناحية طهارته، وهل يجوز للمرأة أن تجمع بين الصلاتين إذا تعذر عليها الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: هذه القاعدة أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء مستفادة من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» لا ينصرف: يعني من شك هل أحدث أو لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومن المعلوم أن الريح ليس لها جرم وأنها هواء فإذا كانت هذه الريح التي ليس لها جرم وأنها هواء ناقضة للوضوء فما له جرم فهو أخبث منها وينقض الوضوء، لكن أنا أرى أن هذه الرطوبة الدائمة مع المرأة وإن نقضت الوضوء فإنها طاهرة لا يلزمها أن تغسل ثيابها منها.

وأما جواز الجمع لها بين الصلاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة فهو جائز، وأما جمعها بين الصلاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة فهو جائز يعني يجوز أن تجمع بين الظهر والعصر وأن تجمع بين المغرب والعشاء إذا كان يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ أما إذا لم يكن يشق عليها فإن الواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها. الجمع بين الصلاتين لأنها تصلي الظهر مع العصر أو العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء أو العشاء مع المغرب وليس فيه قصر لأن القصر إنما يكون للسفر فقط.

س١١٣: لها بقية في سؤالها تقول إذا كانت الرطوبة ناقضة للوضوء مع كثرتها لما لم يظهر دليل صريح يبين هذه الحالة في عهد الصحابيات حيث إن هذه الرطوبة تنزل بصفة مستمرة ومن طبيعة كثير من النساء؟

الجواب: الواضح أن هذا الإشكال الذي أوردته السائلة إشكال حقيقة لأن هذا - أعني الرطوبة - يبتلى بها كثير من النساء أو أكثر النساء، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحدًا من

العلماء قال إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم ولم نذكر له سابقًا حتى نقول إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، وإلى الآن أنا أقول إذا وُجد أحد من سلف الأمة يرى أن لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض.

أولًا - للمشقة، **ثانيًا** - أن هذا أمر معتاد ليس حدثًا طارئًا كالمستحاضة بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء. فإن وجدتم سلفًا من صدر هذه الأمة يرى أن لا نقض لخروج هذا السائل فقوله أقرب إلى الصواب، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة.

(فتاوى منار الإسلام)

المقصود بالطهر من الحيض

س١١٤ : ما هو المقصود بالضبط بالطهر من الحيض للنساء وهل معناه الجفاف التام؟

الجواب: المراد من الطهر من الحيض انقطاع الدم دون جفاف لأن النساء في الحيض ربما تجف يومًا أو نصف يوم هذا يعتبر من الحيض، لكن إذا انقطع وعرفت أنه انقطع طهرت حتى لو جاءت بعد ذلك صفرة أو كدرة، قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. **(فتاوى اللقاء الشهري)**

وضوء المستحاضة

س١١٥ : ما هو الحكم بالنسبة لوضوء المستحاضة أو المرأة التي يخرج منها سائل باستمرار؟

الجواب: إذا دخل الوقت على المرأة المستحاضة أو من أصيبت بالماء الذي يخرج دائمًا منها، إذا دخل الوقت توضأت وبقيت على طهارتها حتى يخرج الوقت، تصلي ما تشاء من فروض ونوافل لأن طهارتها تامة إلا أنها طهارة ضرورة تتقدر بقدرها، ومعنى قوله تتقدر بقدرها أنه إذا خرج الوقت احتاجت إلى وضوء ثانٍ للصلوات المقبلة. **(فتاوى المرأة)**

مسح الرأس كالرجل في الوضوء

س١١٦ : سائل يقول هل مسح الرأس للمرأة مثل الرجل وماذا تفعل إذا كان شعرها طويلاً هل تمسحه إلى نهايته وترجع أم يكفي مسحه إلى حد رأس الرجل؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية تتفق فيها النساء مع الرجال والرجال مع النساء إلا ما قام الدليل على التفريق بينهما، وعلى هذا فالمرأة يشرع لها في مسح الرأس كما يشرع للرجل فتضع يديها على مقدم الرأس ثم تردهما إلى قفاها ثم تردهما إلى المحل الذي بدأت منه كما يصنع الرجل ولا يلزمها أن تمسح إلى أسفل الرأس بل إنها تمسح إلى حد منابت الرأس، وكذلك الرجل إذا كان له شعر طويل إلى الكتفين فإنه لا يلزمه أن يمسح إلا على قدر منابت الشعر. **(فتاوى اللقاء الشهري ٤٦/١)**

التسمية في الحمام

س١١٧ : امرأة تسأل تقول: عندما أذهب إلى الحمام للوضوء فلا أذكر اسم الله. فهل ذلك تقصير مني في حق الله؟ وماذا أفعل؟

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام فإنه يسمي بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فأنت اعملي هذا، على القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات، بل هي من المستحبات، فينبغي أن لا يكون لديك هواجس وغفلة، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٦٩٢/٣-٦٩٣)

اليأس وسن انقطاع الحيض

س١١٨ : ما هو اليأس؟ وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

الجواب: اليأس ليس مقيدًا بسن معينة؛ لأن اليأس ضد الرجاء فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة. **(فتاوى الحرم المكي ص٢٨٦)**

صلاة وصيام النفساء قبل الأربعين

س١١٩ : هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي قبل الأربعين؟

الجواب: نعم متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها؛ لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع. **(فتاوى الباب المفتوح)**

بقاء الدم للنفساء بعد الأربعين

س١٢٠ : النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصوم وتصلي؟

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين؛ وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك.

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري عليها؛ لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى ستين يومًا؛لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي لأنها حينئذ مستحاضة. **(فتاوى الطهارة ص ٢٨٩)**

حكم السقط في الشهر الثاني من الحمل

س١٢١: لي زوجة كانت حامل في الشهر الثاني ولكنها أسقطت بسبب النزيف. ومازال نزول الدم إلى الآن فهل تجب عليها الصلاة والصيام أم ماذا يجب عليها؟.

الجواب: إذا أسقطت المرأة في الشهر الثاني من حملها فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضًا ولا نفاسًا، وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم وصومها صحيح، ويجب عليها أن تصلي وصلاتها

صحيحة ويجوز لزوجها أن يجامعها ولا إثم عليها؛ لأن أهل العلم يقولون من شرط النفاس أن يكون الولد قد خلق يعني قد نبتت رجله ويده ورأسه فإذا وضعته قبل أن يُخَلَّق فإن دمها ليس دم نفاس.

س١٢٢ : والسؤال: متى يخلق؟

والجواب: يخلق إذا مضى عليه ثمانون يومًا - شهران وعشرون يومًا - وليست أربعة أشهر كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور، قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ، (فهذه أربعة أشهر) ثُمَّ يُبْعَثُ إليه المَلَكُ**» إلى آخر الحديث.

والمضغة بين الله في كتابه أنها تكون علقة وتكون غير مخلقة، إذن قبل الثمانين لا يمكن أن يخلق الجنين وبعد الثمانين قد يكون مخلقًا وقد لا يكون، وفي التسعين قال العلماء: الغالب أنه إذا بلغ التسعين فإنه يكون مخلقًا.

هذه المرأة لم تبلغ أن يكون الجنين مخلقًا؛ لأنه ليس لها إلا ستون يومًا فيكون دمها دم فساد لا يمنعها من صيام ولا صلاة ولا غيرهما. **(فتاوى نور على الدرب)**

حالات الإجهاض التي تتعرض لها المرأة

س١٢٣ : بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه، وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

الجواب: إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح، وإذا كان الجنين قد خُلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلق فالدم دم نفاس، وإذا لم يُخلق فليس الدم دم نفاس، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه عليها ما يحرم على النفساء، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك. **(فتاوى منار الإسلام)**

حكم الدم قبل الولادة

س١٢٤ : إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

الجواب: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. **(فتاوى نور على الدرب)**

حكم اضطراب دم النفاس

س١٢٥ : امرأة انقطع عنها النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

الجواب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت بخمسة وثلاثين يومًا يجب عليها أن تصوم وتصلي وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإن عاد الدم بعد الأربعين فهو حيض إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ثم تغتسل وتصلي. **(فتاوى الطهارة ص٢٨٩)**

الصفرة والسائل المخاطي في أيام النفاس

س١٢٦ : المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

الجواب: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرة حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء المبين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين، ولو طهرت قبل ذلك، فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات. **(فتاوى الطهارة ص٢٩١)**

المصابة بالنزيف كيف تصلي وتصوم

س١٢٧: عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها الدم حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها فإن كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا؛ فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تنتقل في غير أوقات الفرائض، وفي هذا الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس حتى يكون عملها هذا واحد للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحد للصلاتين المغرب مع العشاء، وواحد لصلاة الفجر بدلًا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

(المصدر السابق ص٢٩١)

حكم صلاة من أصابها النزيف

س١٢٨: امرأة حملت منذ شهرين بعد هذه المدة أصبح عندها نزيف استمر ثلاثة أيام، ثم عمل لها عملية تنظيف رحم، وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلي منذ تسعة أيام تقريبًا، أي منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار عندها اصفرار فقط، فهل تصوم الآن وتصلي؟ وهل عليها صلاة عن الأيام الماضية منذ توقف الدم وقبله؟ وهل تصلي الصلوات جميعها في وقت واحد، ولو أن ذلك يشق عليها؟

الجواب: يقول أهل العلم: إن النفاس لا يثبت حكمه حتى تضع الحامل جنينًا تبين فيه خلق إنسان، ولا يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان حتى يتم له ثمانون يومًا، وبناء على ذلك فإن النزيف الذي أصاب المرأة المذكورة ليس نفاسًا، فيكون حكمها حكم الطاهرات تلزمها الصلاة والصيام.

(فتاوى الباب المفتوح)

استمرار الدم بعد النزيف

س١٢٩ : حامل في الشهر الثاني حصل لها نزيف لمدة خمسة أيام، وقد سألت الطبيبة هل لهذه الأيام حكم الحيض؟ أم استحاضة أم نفاس؟ فقالت لها الطبيبة: إن ذلك في حكم الحيض فتركت الصلاة في ذلك الوقت، ثم في الشهر الثالث حدث معها نزيف آخر استمر اثني عشر يومًا وقد تركت فيه الصلاة، فما حكم هذا النزيف؟ هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس؟ وما حكم تركها للصلاة فيه؟ وهل عليها إعادة وإثم؟

الجواب: الدم الذي يأتي للحامل ليس دم حيض ولا دم استحاضة ولا دم نفاس بل هو دم عرق، دم فساد، لا تترك من أجله الصلاة ولا الصيام في رمضان، ولا يتجنبها زوجها، إلا إذا جاء قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فهو نفاس، أو صار مستمرًا على عادته الأولى في أوائل الحمل فهو حيض.

وهذه المرأة التي استفتت الطبيبة أخطأت لأن الطبيبة ليست فقهية في دين الله في الغالب، والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير علم، وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية، وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تصليها في ذلك الدم، وأن تتوب إلى الله، وأن لا تسأل عن العلم إلا أهله، فالطبيبة تُسأل عن الطب ولا تسأل عن العلم الشرعي، والعالم الشرعي يُسأل عن العلم الشرعي ولا يُسأل عن علم الطب إذا لم يكن عنده علم.

(فتاوى نور على الدرب ٢/٥٤٠- ٥٤١)

عدم انتظام الدورة الشهرية

س١٣٠ : أنا امرأة متزوجة ومشكلتي عدم انتظام الدورة الشهرية، على الرغم من أنني تعالجت كثيرًا، وتناولت حبوبًا منظمًا بإشراف الأطباء. وتأتيني الدورة كل اثني عشر يومًا وهذه هي فترة الطهر، والدم مدته غير محددة فتختلف في كل مرة من أربعة أيام إلى سبعة أيام أو أكثر أحيانًا، وسألت من أجل أداء الصلاة فالبعض لم يستطع جوابي، والبعض قال اعتبري فترة الدم في المرة الأولى حيضًا وما زاد استحاضة فصلي وأدي ما عليك من واجبات، مع العلم أن

فترة الاستحاضة أكثر من فترة الحيض بناء على ذلك، فأرجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك.

الجواب: مشاكل الدماء عند النساء كثيرة جدًا بحر لا ساحل لها، ولما كانت النساء تختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا لم يرد في الكتاب ولا السنة تحديد لأكثره، ولا لأقله، ولا لمدة الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثرها ولا لأقلها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فبين سبحانه أنه أذى - أي الذي هو الحيض - وهو معروف عند النساء سواء طالت مدته أم قصرت إلا إذا أطبق الدم على المرأة فإنها تكون مستحاضة.

والمستحاضة إذا كانت لها عادة فإنها تكون بمدتها ثم تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة بأن أطبق عليها الدم من أول مرة فإنها تأخذ بالتمييز والتمييز يكون بثلاثة أمور:

الأول- يكون باللون، **والثاني**- يكون بالكثافة، **والثالث**- يكون بالرائحة.

فدم الحيض أسود اللون كثيف ثخين منتن الرائحة، وذكر بعض الأطباء أن دم الحيض لا يمكن أن يتجمد وهذه علامة رابعة بعكس دم الاستحاضة فإنه يتجمد كما يتجمد الدم الخارج من العروق، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق**» **أي**: دم عرق، ومعروف أن دم العرق إذا نزل على الأرض تجمد، فإذا صح هذا الفرق فإنه يتبين من ذلك أن دم الحيض لا يتجمد إذا وقع على الأرض.

والمستحاضة لا تمتنع عن الصلاة بل إنها تصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعل الطاهرات، ولزوجها مجامعتها في غير المدة التي تكون من حيضها، فإذا مضت مدة الحيض تغتسل وتتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها، فتستنجي ثم تتحفظ ثم تتوضأ لكل صلاة، وأنت على ما وصفت من حالك فإذا كانت هذه الدماء تأتيك متقطعة دم حيض كما يعرفه النساء وإلا فإنها دماء استحاضة إذا كانت مطبقة عليك أكثر الشهر، فانظري في المسألة إن كانت لك عادة من قبل فاجلسيها أو ارجعي إلى التمييز إن لم يكن لك عادة، فإن لم يكن لك عادة ولا تمييز فاجلسي غالب أيام الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم اغتسلي وصلي. **(فتاوى منار الإسلام)**

حكم الملابس التي تنجست بدم الحيض

س١٣١ : عندما تكون الحيض على المرأة ثم خرجت في زيارة بعض الصديقات ولبست إحدى فساتينها الخاصة بالزيارة وبعد عودتها خلعت هذا الفستان ثم بعد أن تطهرت لبسته مرةً أخرى وهي أيضًا لبسته وعليها العادة فهل يصبح هذا الثوب نجسًا أم لا؟

الجواب: هذا الثوب لا يصبح نجسًا إلا إذا أصابه الدم دم الحيض وإذا أصابه الدم فإنها تغسل الدم كما أمر النبي ﷺ وذكر حين سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال النبي ﷺ : «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» أو قال: «**ثُمَّ تَغْسِلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» هذا الفستان الذي لبست إذا لم يصيبه الدم فهو طاهرٌ تجوز الصلاة به وإن لم وإن أصابه الدم غسل الدم ثم صلت به. **(برنامج نور على الدرب)**

كيفية التخلص من الوساوس في الطهارة

س١٣٢ : امرأة ابتلاها بوساوس في الطهارة، والشعور بعد الوضوء بمدافعة الخبث، وفي ذات مرة شعرت بمن يأمرها بسبِّ القرآن وسبِّ الله فما كان منها إلا إن بكت، فكيف علاجها والخلاص من هذا الوسواس؟

الجواب: هذا الوسواس مبتلى به كثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله من الشيطان الرجيم، ولا سيما قراءة المعوذتين، فإنه ما استعاذ مستعيذ بمثلها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ إلى آخرها. وهذا يتضمن الاستعاذة من شر الشيطان لأنه من مخلوقات الله. وفي سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ إلى آخرها.

فدواء ذلك بكثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واللجوء إلى الله تبارك وتعالى، والعزيمة الصادقة، بحيث لا يلتفت الإنسان لما يرد على قلبه من الوساوس.

مثلًا توضأت مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثًا فلا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، حتى لو شعر الإنسان في نفسه أنه يتوضأ مثلًا أو أنه أهمل شيئًا من أعضائه، أو أنه لم ينو فلا يلتفت لهذا

الشيء. وكذلك لو أنه في صلاة شعر أو وقع في نفسه أنه لم يكبر للإحرام لا يلتفت لذلك؛ يمضي في صلاته يكملها.

وكذلك أيضًا لو خطر في قلبه ما ذكر من سب الله عَزَّ وَجَلَّ، أو سب المصحف أو غير ذلك من الكفر، فلا يلتفت لهذا ولا يضره، حتى لو فرض أنه جرى على لسانه هذا الشيء وهو بغير اختيار، فإنه لا شيء عليه لأن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق في إغلاق**».

فإذا كان طلاق الموسوس لا يقع فهذا أولى بالعفو، لكن يُعرض عن هذا ولا يهتم به، فوصيتي لهذه ولغيرها - ممن ابتلي بذلك - الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومن قراءة السورتين العظيمتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ومن العزيمة الصادقة وعدم الالتفاف إلى تلك الوساوس الشيطانية.

ولو أوقع الشيطان في قلبه التشكيك في الله أو ما أشبه ذلك لا يهمه؛ لأنه ما تألم من هذا الشك؛ لكن الذي يتألم من هذه الشكوك والوساوس مؤمن وقد قال النبي ﷺ للصحابة: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**» **يعني**: أن ما يلقي الشيطان في قلوبكم من مثل هذه الأمور صريح الإيمان أي خالصه..جعله خالص الإيمان لأن هذا الذي ورد على قلبه الشك لا يطمئن لهذا الشك ولا يلتفت إليه ويتألم منه ولا يريده.

والشيطان لا يأتي إلا القلوب العامرة حتى يدمرها؛ لأنها عامرة قيل لابن عباس أو ابن مسعود: إن اليهود يقولون نحن لا نوسوس في صلاتنا. قال: نعم وما يفعل الشيطان بقلب خراب!!

فوصيتي لها أن تعرض عن هذا كله، وهي سوف تتألم أول الأمر، سوف ترى أنها صلت بغير طهارة، أو صلت بغير تكبيرة الإحرام، أو ما أشبه ذلك ولكنها سوف تستريح بعد ذلك، ويزول عنها ذلك الشك والوسواس بإذن الله.

والحمد لله هناك أناس شكوا هذه الشكوى وبُلغوا بما ينبغي أن يقاوموها به فعافاهم الله منه. نسأل الله لها العافية.

(فتاوى نور على الدرب)